



الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2026

الانتخاب التاسع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

1. سيجرى الانتخاب التاسع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية خلال الدورة الخامسة والعشرين لجمعية الدول الأطراف، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2026.
2. وعملاً بأحكام المادة 36 من نظام روما الأساسي، سيُنتخب ستة قضاة للخدمة لمدة تسع سنوات.
3. وبموجب الفقرة 4 من المادة 36، طُلب إلى الدول الأطراف أن تقدم ترشيحات وفقاً لإجراءات تقديم مرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو وفقاً لإجراءات تقديم مرشحين للعمل في محكمة العدل الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيانات تتضمن التفاصيل اللازمة وتبين مدى وفاء المرشحين بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 36.
4. ووفقاً للفقرتين 3 و5 من المادة 36، يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. وينبغي أن تكون لكل مرشح للانتخاب للعمل في المحكمة معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة وأن يجيدها بطلاقة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف: المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الإجراءات الجنائية؛

القائمة باء: المرشحون الذين لهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

5. ولأغراض هذا الانتخاب للعمل في المحكمة، تنتخب الدول الأطراف مرشحين اثنين على الأقل من القائمة ألف. وبالإضافة إلى ذلك، تنتخب الدول الأطراف على الأقل مرشحا واحدا من مجموعة الدول الأفريقية، ومرشحا واحدا من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

6. وتنص الفقرة 6 من المادة 36 على أن يُنتخب القضاة بالاقتراع السري في جلسة لجمعية الدول الأطراف تُعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112، وأن يكون الأشخاص المنتخبون للعمل في المحكمة هم المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن يتم شغل المناصب المتبقية، وفقا لأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، المعدل بالقرارات ICC-ASP/5/Res.5، و-ICC-ASP/12/Res.8،

وICC-ASP/14/Res.4، ICC-ASP/18/Res.4، وICC-ASP/21/Res.2، على التوالي.

7. وبموجب أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 36، لا يجوز أن يكون أي قاضيين من رعايا دولة واحدة، وتراعى الدول الأطراف، عند اختيار القضاة لعضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتكافؤ بين القضاة من الذكور والإناث. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تضع في الاعتبار ضرورة ضم قضاة من ذوي الخبرة القانونية في مسائل محددة منها، على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال.

8. ووفقًا للفقرتين 3 و 13 من القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4، المرفق الأول، فُتحت فترة الترشيح في 5 كانون الثاني/يناير 2026 واستمرت حتى 29 آذار/مارس 2026. وفي نهاية فترة الترشيح، في 29 آذار/مارس 2026، لم تستوف جميع متطلبات الحد الأدنى للترشيح. ووفقا للفقرة 11 من القرار ICC-ASP/3/Res.6، مدد رئيس الجمعية فترة الترشيح ثلاث مرات لمدة أسبوعين، حتى 12 نيسان/أبريل، و 26 نيسان/أبريل، و 10 أيار/مايو

2026. وبلغ عدد الترشيحات الواردة بحلول الموعد النهائي للترشيح في 10 أيار/مايو 2026 أربعة عشر ترشيحا.

9. ووفقا لما تقتضيه الفقرة 8 من نفس القرار، أتاححت أمانة جمعية الدول الأطراف ترشيحات القضاة، إلى جانب البيانات المصاحبة المشار إليها في المادة 36 من النظام الأساسي والوثائق الداعمة، على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ فور تلقيها.

10. ووفقا للفقرة 9 من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي لجميع الأشخاص المرشحين، مع الوثائق المرفقة (انظر ICC-ASP/25/3/Add.1). وترد ثلاث قوائم إضافية في مرفقات أخرى تتضمن أسماء المرشحين، مرتبة وفقا للقائمة ألف أو القائمة باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث) وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

11. وترد الإجراءات التي يتعين اتباعها لانتخاب القضاة في الفقرات 15 إلى 25 من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

12. ويرد دليل الانتخاب التاسع للقضاة في الوثيقة ICC-ASP/25/4.

⁽¹⁾ <https://asp.icc-cpi.int/elections/judges/2026/Nominations>

<https://asp.icc-cpi.int/fr/elections/judges/2026/Nominations>

المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين (مع بيان لمؤهلات)

[انظر ICC-ASP/25/3/Add.1]

المرفق الثاني

قائمة المرشحين مرتبة وفقاً للقائمتين ألف وباء

القائمة ألف	القائمة باء
1- تشيزومبلا، توجيلاني	1- أماني سيريموامي، إزيكيال
2- كنودسن، ميتي	2- أنكوما، إيفلين
3- كيشاكيفيتش، ليف	3- موزيغو - موريسون، روزيت
4- مترو، غينائيل	4- أولارتي باكاريس، ديانا كارولينا
5- نانجيلا، ديو جون	5- بايرو لوبيس، آنا
6- ندونغو، نجوكي	6- سبي، عبد الله
7- رايت، فيرونيك	
8- ياموتشي، يوشيميتسو	

المرفق الثالث

قائمة المرشحين حسب المجموعة الاقليمية

مجموعة الدول الأفريقية

- 1- أماني سيريموامي، إزيكيال.
- 2- أنكوما، إيفلين
- 3- تشيزومبلا، توجيلاي
- 4- موزيغو - موريسون، روزيت
- 5- نانجيلا، ديو جون
- 6- ندونغو، نجوكي
- 7- سبي، عبد الله
- 8- رايت، فيرونك

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

- 1- ياموتشي، يوشيميتسو

مجموعة دول أوروبا الشرقية

- 1- كيشاكيفيتش، ليف

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- 1- أولارتي باكاريس، ديانا كارولينا

مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

- 1- كنودسن، ميتي
- 2- مترو، غيناثيل
- 3- بايرو لوبيس، آنا

المرفق الرابع

قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

أنثى	ذكر
1- أنكوما، إيفلين	1- أمانى سيرغوامي، إزيكيال
2- تشيزومبلا، توجيلاني	2- كيشاكيفيتش، ليف
3- كنودسن، ميتي	3- مترو، غينائيل
4- موزيغو - موريسون، روزيت	4- نانجيلا، ديو جون
5- ندونغو، نجوكي	5- سبي، عبد الله
6- أولارتي باكاريس، ديانا كارولينا	6- ياماوتشي، يوشيميتسو
7- بايرو لوبيس، آنا	
8- رايت، فيرونيك	